فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المرابحة انتهى

القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا فمن فروعها إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الآن صريحا **ومنها** لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فإنه يجب دم واحد اتفاقا وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم إذا أوجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربع دماء إذا أوجد في كل مجلس قلم يد أو رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى وإذا اختلف تعتبر جنايات لكونها أعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة إلا أن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى **ومنها** لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لأن كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي أن لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة صلبية قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة

لحصول المقصود وهو التعظيم ولذا لو ركع لها فورا أجزأه قياسا وهذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار ولذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجناية إذا اختلف جنسها لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى واحد سواء كان الأول موجبا لما أوجبه الثاني أو لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا أو جماعة في مجلس أو مجالس كفى واحد بخلاف ما إذا زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانيا ولو زنى وسرق وشرب أقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فإن كانا من رمضانين تعددت وإلا فإن كفر للأول تعددت وإلا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز أو خضب رأسه بحناء هذا إذا كان مائعا وإن كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما بإحرامين عندنا وقولهم إلا أن يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لأنه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر لأن الوطء صادف ملك الغير فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعددت في نصيب شريكه